

# THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY KUWAIT

## ARTICLE 9

### Public Procurement and Management of Public Finances

#### KUWAIT (FOURTEENTH SESSION)

• التدابير المتخذة وفقا للمبادئ الأساسية للنظم القانونية لتعزيز استقلال الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

في ضوء ذلك ومن أجل تعزيز الشفافية والمساعدة في إدارة الأموال العمومية، حرصت دولة الكويت على إنشاء جهاز مستقل معني بالرقابة المالية والمحاسبية على الأموال العامة تحت مسمى "ديوان المحاسبة" الذي جرى إنشائه بموجب القانون رقم 30 لسنة 1964، هذا بالإضافة جهاز رقابي آخر تم إنشائه بموجب القانون رقم 23 لسنة 2015 وهو جهاز المراقبين الماليين.



وفي شأن الاستقلالية، تنص المادة رقم (1) من القانون رقم 30 لسنة 1964 الصادر بإنشاء ديوان المحاسبة، على أن تُنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى ديوان المحاسبة وتُتحق بمجلس الأمة.

كما تنص المادة رقم (2) من القانون رقم 23 لسنة 2015 الصادر بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، على أن يُنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى جهاز المراقبين الماليين يتبع وزير المالية.

• التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، بما في ذلك إرساء نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات والرقابة:

يتولى ديوان المحاسبة من بين جملة مهامه واختصاصاته، القيام بالآتي:

- الرقابة على إيرادات الدولة.
- الرقابة على مصروفات الدولة.
- فحص ومراجعة قرارات التوظيف والتعيين والترقيات والعلاوات والمرتببات والتسويات والبدلات للاستيثاق من صحتها ومطابقتها لقواعد الميزانية.
- الرقابة المسبقة على المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار كويتي أو أكثر.
- الكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية.
- فحص ومراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعُهد وحسابات جارية والتثبت من صحتها.
- مراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة.
- فحص الأوجه التي تستثمر فيها أموال الدولة ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات.
- فحص ومراجعة حسابات الشركات التي يكون للدولة حصة في رأس مالها لا تقل عن 50% منها.

في حين يتولى جهاز المراقبين الماليين، متابعة تنفيذ الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز لميزانياتها المعتمدة والتأكد من التزامها بكافة القوانين واللوائح المالية والإدارية والتعاميم الخاصة بالجهات الرقابية الأخرى، وتنفيذ ما يصدر من الجهات الرقابية والقضائية، والعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهاز والهيئات المتخصصة في دولة الكويت.

• التدابير المتخذة لضمان استجابة الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة للنتائج التي تخلص إليها تقارير مراجعة الحسابات وأن تنفذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وأن تتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة:

يلزم القانون الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة بموافاته برودها على الملاحظات التي يقدها الديوان عليها خلال مدة محددة، ويتابع ديوان المحاسبة الملاحظات والمخالفات المرصودة بشكل مستمر على الجهات المشمولة برقابته ضماناً لاتخاذ تلك الجهات كافة الإجراءات اللازمة لتفاديها وعدم تكرارها.

وترد إلى قطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية كافة تقارير ديوان المحاسبة، حيث يتم العمل على تلافي أسبابها وعدم تكرار الملاحظات ذات الصلة بميزانيات الجهات، وذلك من خلال استخدام الأدوات القانونية المتاحة لدي وزارة المالية بإجراء تحديث سنوي للتعاميم المالية المنظمة، وقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية، وإصدار كتب دورية للجهات المنظمة في بعض الموضوعات الهامة.

كما أنه يتم الأخذ في الاعتبار، ملاحظات ديوان المحاسبة عند دراسة المتطلبات المالية للجهات خلال تنفيذ ميزانية السنة المالية ولدي دراسة واعداد مشروع الموازنة ومناقشتها مع لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة.

كما يتم متابعة ملاحظات ديوان المحاسبة والمخالفات التي تقوم بها بعض الجهات الحكومية بما لا يتوافق مع احكام القوانين والتعاميم المالية والقرارات المنظمة بالتنسيق مع جهاز متابعة الأداء الحكومي.



• التدابير المتخذة لتعزيز النزاهة والامانة من خلال تطبيق مدونات قواعد السلوك في الاجهزة العليا لترهابه المالية والمحاسبية، ولا سيما التدابير الرامية إلى موازنة مدونات قواعد السلوك هذه مع مدونة الأخلاقيات التي أصدرتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية:

تجدر الإشارة إلى أن ديوان المحاسبة ببنوة الكويت، قد أصدر في العام 2018، دليل بقواعد السلوك الأخلاقي لموظفي ديوان المحاسبة، متضمناً نكاد قيم السلوك المهني وأخلاقيات العمل، وقواعد النزاهة والاستقلالية والموضوعية والتجرد والكفاءة المهنية وضوابط السلوك المهني والسرية المهنية والشفافية، هذا بالإضافة إلى تبين إجراءات الإبلاغ عن المخالفات والشكاوى.



Tel: 118 | Fax: 4965 246-40381 | PO Box 29595 | Safat 13156 Kuwait | info@nazaha.gov.kw | www.nazaha.gov.kw



الهيئة العامة لمكافحة الفساد  
Kuwait Anti Corruption Authority

نزاهة Nazaha

وفي الإطار ذاته، أصدر ديوان الخدمة المدنية نعيمه رقم (2) لسنة 2021 بشأن مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية، وقد تضمنت المدونة الجديدة لسلوك موظفي الجهات الحكومية، تحديد المقصود بتضارب المصالح وتفصيل واجبات والتزامات الموظف لتقادي الوقوع في تضارب المصالح، ومن ذلك:

- التزام الموظف بالتقيد بالتوصوس القانونية القائمة المتعلقة بحظر تضارب المصالح ومنها المحظورات الواردة في المادتين (25، 26) من المرسوم رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.
- التأكيد على ضرورة انتباه الموظف أثناء تأدية عمله لأي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح.
- التزام الموظف بعدم القيام بأي نشاط أو الحصول على أي منصب أو وظيفة خارج أوقات العمل الرسمية سواء بأجر أو بدون أجر بما يتعارض مع حسن أداء واجباته الوظيفية أو مخالفته للقانون.
- التزام المرشحين للتوظيف بإعلام جهة العمل عن أي تضارب محتمل للمصالح قبل التعيين وحل ما يرتبط بذلك قبل التعيين.
- التزام الموظف باتخاذ خطوات مقبولة لتقادي تضارب المصالح بما في ذلك عدم المشاركة في اتخاذ القرار أو تجريد نفسه من المصالح الشخصية التي تتعارض مع المصالح العامة.
- تعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعومية بصفة عامة:

منح مشرع دولة الكويت، صلاحيات رقابية واسعة لكافة الجهات الرقابية الوطنية، وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل ديوان المحاسبة والهيئة العامة لمكافحة الفساد، وتبرز هذه الثقة ويتم تعزيزها عبر ما يصدر عن هاتين الجهتين من تقارير دورية فنية تتناول تعداد الجهود والإنجازات الرقابية التي تمت في ضوء ما لكل منهما من أهداف والخصاسات وطنية ورقابية، تليبدأ على شفافية ونزاهة الأعمال التي تقوم بها كل من الجهتين.

• التدابير المتخذة لبناء جسور الصلة بين المجالس التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتشجيع المجالس التشريعية الوطنية على الاطلاع على ما تتوصل إليه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج حتى يمكن أخذها في الاعتبار في سياق ممارسة الوظائف البرلمانية:

يخضع ديوان المحاسبة، لإشراف مجلس الأمة (البرلمان) ومن ثم توجد هناك علاقة بناءة قوية بين مجلس الأمة باعتباره السلطة التشريعية الأساسية في الدولة، وبين ديوان المحاسبة باعتباره الجهة الرقابية المالية والمحاسبية الرئيسية في دولة الكويت.

ويضع رئيس ديوان المحاسبة تقريرا سنوياً عن كل من الحسابات الختامية، ببسط فيه الملاحظات وأوجه الخلل التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية، ويقدم هذا التقرير في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام إلى كل من: رئيس الدولة، مجلس الأمة، مجلس الوزراء، وزير المالية.

ووفقاً لحكم المادة رقم (84) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة (30 لسنة 1964)، فإنه يكون لمجلس الأمة أن يدعو رئيس ديوان المحاسبة لحضور جلساته التي تُناقش فيها تقارير ديوان المحاسبة، حيث يمكنه من الإلقاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة وفيما تقدمه الحكومة من إجابات أو بيانات بصدقها.

• التدابير المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته:

جديراً بالذكر، أن دولة الكويت قد كللت جهودها في إطار منع ومكافحة الفساد، بإصدار استراتيجيتها الوطنية الأولى لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وذلك في شهر يناير من العام 2019،

وتستند هذه الاستراتيجية لمدة خمس سنوات بدءاً من العام 2019 وحتى العام 2024، وترتكز على أربعة محاور وأهداف رئيسية، وتندرج ضمنها ثلاث عشرة أولوية موزعة على سبع وأربعين مبادرة تقوم كل منها على نشاطات ومعايير ومؤشرات مختارة، وذلك في إطار رؤية طموحة ورسالة محددة ومبادئ واضحة.

• التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية، بما في ذلك النظر في نشر تقارير دورية بشأن مخاطر الفساد في مجال الإدارة العمومية، مع مراعاة ما تتوصل إليه كل من هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج في هذا الصدد:

تقوم الهيئة العامة لمكافحة الفساد، سنوياً بإعداد ونشر تقريراً يتناول إنجازاتها وما قامت به من مهام وأعمال، كما تقوم الهيئة العامة لمكافحة الفساد، بإعداد ورفع تقرير نصف سنوي عنشطتها وأعمالها، إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبات والتوصيات المقترحة، هذا بالإضافة إلى إصدار التقارير السنوية عن سير عمليات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

وفي السياق ذاته، يقوم ديوان المحاسبة ووزارة المالية، بإعداد وإصدار ونشر مجموعة من التقارير المعززة للشفافية المالية والمحاسبية والرقابية، ومنها التقارير التالية:

- تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية عن السنوات المالية المختلفة.
- تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات الملحقة وحساباتها الختامية عن السنوات المالية المختلفة.
- تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة وحساباتها الختامية عن السنوات المالية المختلفة.
- تقرير المواطن الصادر عن ديوان المحاسبة عن السنوات المالية المختلفة.
- تقرير وزارة المالية بشأن الميزانية العامة للدولة عن السنوات المالية المختلفة.
- تقرير وزارة المالية بشأن الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنوات المالية المختلفة.

- تقرير وزارة المالية حول قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الأساس النقدي) عن السنوات المالية المختلفة.

- تقرير وزارة المالية حول قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة عن السنوات المالية المختلفة.

• التقارير التي تعدها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

يضع رئيس ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات الختامية، يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية، ويقدم هذا التقرير في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام إلى كل من: رئيس الدولة، مجلس الأمة، مجلس الوزراء، وزير المالية.

وأته يجوز لرئيس ديوان المحاسبة، تقديم تقارير أخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى أنها بدرجة من الأهمية تستدعي سرعة نظرها، وتناقش تقارير ديوان المحاسبة في مجلس الأمة ولرئيس الديوان حضور هذه الجلسات والإدلاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة.

كما يصدر ديوان المحاسبة بدولة الكويت تقرير المواطن، والذي يستهدف إشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني تأكيداً على أهمية الرقابة والمساءلة المجتمعية في المحافظة على مقدرات البلاد.



## KUWAIT (SIXTH MEETING)

• التدابير التي ترمي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، قد ترغب الدول الأطراف والموقعة في إيراد ووصف التدابير ذات الصلة بالآتي:

1- إجراءات مشتركة عمومية وشفافة لاعتماد الميزانية الوطنية، التي تحدد نوع المعلومات المطلوبة كجزء من التقارير التي ستقدم إلى المشرع، مع إتاحة الفرصة للإسهامات والمناقشة العامة:

يتضمن الدستور الكويتي مجموعة من الأحكام ذات الصلة بالإجراءات والقواعد الدستورية الخاصة بإعداد وإصدار الميزانية العامة للدولة، ومنها أحكام المواد: (140 -149)، وتشتمل أحكام هذه المواد في مجملها على بيان المبادئ العامة في إعداد الميزانيات العامة، وإجراءات عرضها على السلطة التشريعية (مجلس الأمة) ومناقشتها واعتمادها ومن ثم إصدارها سنوياً بقانون.

وتختص وزارة المالية . وفقاً لحكم المادة الثانية من مرسوم تنظيمها المؤرخ 1986/8/12 - بإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والمستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ وإعداد الحسابات الختامية للدولة وفقاً لأحكام القانون، هذا بالإضافة إلى الرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقاً لتلك أحكام القانون.

وبشأن إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية، فإنه تجدر الإشارة إلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والذي يتناول من خلال مواده: (13) و (14) و (15) و (33) و(35)، بيان إجراءات إعداد مشروع قانون الميزانية، وإجراءات مناقشته، وإقراره ومن ثم إصداره، حيث تنص المادة رقم (13) من القانون المشار إليه، على أن يُعد وزير المالية مشروع الميزانية، كما يُعد بياناً يتضمن عرضاً عاماً للأمس التي بُني عليها المشروع وتحليلاً لما يهدف إليه، كما تنص المادة (14) من القانون، على أن يعرض وزير المالية مشروع الميزانية مصحوباً بالبيان على مجلس الوزراء لإقرارهما، ويجب أن يتم إقرارهما في وقت يسمح بتقديم المشروع إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل.

وفي شأن الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، تنص المادة (49) من القانون المشار إليه، على أن يعرض وزير المالية هذه الحسابات الختامية والميزانيات العمومية على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه، توضح حقيقة المركز

المالي لهذه الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات، وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المادة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها وإصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية.

**2- ضمان رفع التقارير عن الإيرادات والنفقات علنياً في حينه وبطريقة منتظمة، وأنه سيكون هناك عواقب على الجهة المسؤولة والمسئولين في حالة عدم تقديم التقرير كلياً أو التأخر في ذلك عن الوقت المناسب:**

تُلزم المادة (5) من المرسوم بقانون بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي (1978/31)، الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، بإعداد التقديرات المبدئية للإيرادات طبقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية، وتبلغ هذه التقديرات إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده. فإذا تأخرت أية جهة، في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الإيرادات، اهداء بالإيرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيرة مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير.

كما تنص المادة رقم (9) من المرسوم بقانون بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي - المشار إليه - على أن تُعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية تقديراً لمصروفاتها تقدمه إلى وزارة المالية، في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقاً للتعميمات التي يصدرها وزير المالية. وتقوم وزارة المالية بإرسال نسخة من تقديرات الجهات المشار إليها إلى وزارة التخطيط وديوان الموظفين (ديوان الخدمة المدنية) ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراسة من الناحية الفنية.

وأنه يتعين - وفقاً لقواعد إعداد الميزانية ومنها القواعد الصادرة بهذا الشأن عن العامين 2012 - 2013 - على جميع الجهات الحكومية الالتزام بملاحظات ديوان المحاسبة والرد عليها والعمل على تلافيها بالسرعة الممكنة وذلك وفقاً لما جاء بالكتاب الدوري رقم ( 4 لسنة 2009 بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة للجهات الحكومية) ، وعدم مخالفة أحكام القانون رقم " 30 " لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة خاصة المادة " 31 " التي تقضي بضرورة موافاة الجهات الحكومية الديوان برودها على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها، والمادة " 52 " المتعلقة بتحديد المخالفات المالية ، والمادة " 55 " التي تقضي بموافاة الديوان بالقرارات



الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها، مع ضرورة تزويد وزارة المالية بصورة من كافة المراسلات التي تتم مع الديوان خلال أسبوع من تاريخ هذه المراسلات وكافة الإجراءات المتخذة بشأن تلاقي ملاحظاته وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ( 297 ) الصادر بجلسته رقم \* 18 \* لسنة 1996 .

### 3- ضمان وضع نظام فعال للمحاسبة والمراجعة وأن يكون هناك رقابة فعالة على إيرادات الموازنة والإنفاق

#### مع إقامة التدريب المنتظم ومتطلبات اعتماد المحاسبين الحكوميين ومدققي الحسابات:

من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، حرصت دولة الكويت على إنشاء هيئة مستقلة معنية بالرقابة المالية على الأموال العامة تُسمى "ديوان المحاسبة"، والذي جرى إنشائه بموجب القانون (1964/30).

ويتولى ديوان المحاسبة من بين جملة مهامه واختصاصاته، القيام بالآتي: الرقابة على إيرادات الدولة (مادة 8)، والرقابة على مصروفات الدولة (مادة 9)، وفحص ومراجعة قرارات التوظيف والتعيين والترقيات والعلاوات والمرتببات والتسويات والبدايات للإستيئاق من صحتها ومطابقتها لقواعد الميزانية (مادة 10)، والرقابة المسبقة على المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار كويتي أو أكثر (مادة 13)، والكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية (مادة 16)، وفحص ومراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعُهد وحسابات جارية والتثبت من صحتها (مادة 17)، ومراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة (مادة 18)، وفحص الأوجه التي تستثمر فيها أموال للدولة ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات (مادة 19)، إضافة إلى فحص ومراجعة حسابات الشركات التي يكون للدولة حصة في رأس مالها لا تقل عن 50% منها (مادة 23).

وعليه، فإنه يجب تعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات في مختلف الجهات الحكومية، وذلك استناداً لأحكام المادتين: (33)، (34) من المرسوم بقانون 1978/31 في شأن إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وقرار مجلس الوزراء رقم 2006/1181 الصادر باعتماد التقرير الختامي لمكتب الرقابة المالية عن ما أسفرت عنه الرقابة المسبقة على تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة، وقرار وزير المالية رقم 2000/10 بشأن اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات، وقرار وزير المالية

رقم 2002/21 بشأن تحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانية المستقلة، وتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2010 بشأن إعداد تقديرات ميزانيات الجهات الحكومية والتعليمات والقواعد التي ينبغي اتباعها في إعدادها.

وفي شأن التدريب المنتظم للمحاسبين الحكوميين، تتناول استراتيجية ديوان المحاسبة 2011-2015، الإشارة إلى مجموعة من سبل وآليات دعم وتطوير أداء أعضاء ديوان المحاسبة وفقاً للأسس المنطوقة، وتبني نظام متكامل لتهيئة وإدارة المواهب بديوان المحاسبة، إضافة إلى تطوير نظام إدارة الأداء لأعضاء ديوان المحاسبة، كما يقوم ديوان المحاسبة بتنظيم العديد من البرامج التدريبية ومنها: برنامج مستجدات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، ونظام إدارة جودة التدقيق في ديوان المحاسبة، وبرنامج موازنة البرامج وتقييم الأداء.

كما يتولى مجلس الخدمة المدنية - كأصل عام - بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية، وضع وإعداد أنظمة التدريب الخاصة بالموظفين الحكوميين بالدولة، حيث تتضمن هذه الأنظمة تحديد أنواع التدريب ومستوياته وتقييم أداء المتدربين، وآثار تقييم المتدربين، والجهات التي تتولى التدريب، وآليات التنسيق فيما بينها، وإجمالاً يعتبر انتظام الموظف الحكومي في التدريب واجباً أساسياً من واجباته الوظيفية (المادة 10 من المرسوم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية).

**4- ضمان وضع نظم فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية، مع وصف وتوضيح الأدوار والمسئوليات التي تبين كيف يقوم مسئولو إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية بتنظيم وحفظ السجلات:**

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى الاختصاصات الموكلة بها إلى ديوان المحاسبة وفقاً لقانون إنشائه (1964/30) والتي سلف بيانها في سياق الرد على البند السابق.

ولأجل تعزيز فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، أتت المادة (33) من القانون بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي (1978/31)، لتنص على أن يُعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات. وفي الإطار ذاته تُلزم المادة (41) من القانون مختلف الجهات الحكومية، بتقديم صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة (35) إلى

ديوان المحاسبة كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة (38) ، وترسل وزارة المالية إلى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة والتقرير الخاص به، كما تُلزم المادة (51) من القانون المشار إليه، الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، بتقديم صورة من تقاريرها الربع سنوية وصورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية إلى ديوان المحاسبة، على أن توافي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة.

ويُضاف إلى ما تقدم، فإنه توجد كذلك العديد من القرارات واللوائح والتعاميم ذات الصلة، منها قرار وزارة المالية 2002/21 بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانية المستقلة. وبشأن مسئولية إدارة وتنظيم وحفظ السجلات، فإنه يُحال في ذلك إلى الرد الآتي بيانه في إطار استعراض آلية تسجيل وتخزين والحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة، والسجلات، والبيانات المالية والمستندات الأخرى ذات الصلة.

#### 5- اتخاذ التدابير التصحيحية في حالة عدم الامتثال للمتطلبات القانونية، مع وصف الإجراءات الخاصة بالرقابة والتنفيذ:

تتناول أحكام قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30)، مجموعة من الإجراءات الخاصة بالرقابة والفحص والتفتيش، حيث يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة ويجوز له أن يُجري تفتيش مفاجئ (المادة 26)، ويكون لموظفي الديوان الغنيين القيام بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لاختصاصاته (المادة 27)، وأيضاً يكون للديوان الحق في أن يُراجع أو يفحص - عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعميمات المالية - أي مستند أو سجل أو أوراق أخرى يرى أنها ضرورية و لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل (المادة 29). كما أن لديوان المحاسبة الحق في الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديرها ومراقبيها أو من يقوم مقامهم في الوزارات والمصالح والإدارات وسائر فروعها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته المالية وله حق مراسلتهم والتفتيش فجأة على أعمالهم (المادة 30).

وفي شأن التدابير التصحيحية، يقوم ديوان المحاسبة بإبلاغ الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة إلى الجهات الخاضعة لرقابته المالية - كل فيما يخصها - ويكون من ثم على هذه الجهات موافاة الديوان برودها على تلك الملاحظات في خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها (المادة 31). وفي السياق ذاته يحق لديوان المحاسبة أن يطلب إلى الجهة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت والشركات التابعة لها أو التي صرفت منها بغير وجه حق (المادة 32).

• التدابير المدنية والإدارية للحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة، والسجلات، والبيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية لمنع تزوير تلك المستندات، قد ترغب الدول الأطراف والدول الموقعة في إيراد ووصف التدابير التي:

1- وضع آلية لتسجيل ولتخزين والحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة، والسجلات، والبيانات المالية والمستندات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأرشيف الوطني أو غيرها من مؤسسات حفظ السجلات، والمعاقبة على التزوير:

تنص المادة (31) من قانون بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي (1978/31)، على أن تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها.

وتلزم المادة (32) من ذات القانون مختلف الجهات الحكومية بأن تقوم بإمسك السجلات والأوراق المنوه عنها في المادة السابقة. ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف. وله أن ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على ألا يكون من القائمين بأعمال الحسابات.

كما ينص قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30) في مادته (8) على أنه في مجال أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة، يجب على الديوان أن يقوم بفحص ومراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والتفتيش عليها، للاستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل قد تمت بطريقة أصولية ونظامية وفقاً لأحكام اللوائح المالية والحسابية.

وأنه في مجال أعمال الرقابة، يجب على الديوان القيام بفحص ومراجعة مستندات وسجلات ودفاتر الصرف والتفتيش عليها للاستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالصرف قد تمت بطريقة أصولية ونظامية وفقاً لأحكام اللوائح المالية والحسابية وللقواعد العامة للميزانية (المادة 9).

ويختص ديوان المحاسبة كذلك، بالتفتيش على كافة العهد والأعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها وعليه التثبت من سلامة العهد بمختلف أنواعها وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها (المادة 15).

ولمزيد من الحماية، فإنه توجد هناك مجموعة من التعميمات الصادرة عن وزارة المالية، ومنها التعميم 1990/3 بشأن الأحكام الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والأختام والذي يتناول تعريف الدفاتر ذات القيمة وإجراءات تداول دفاتر نماذج الحسابات والشيكات وقواعد تسليم وتسلم هذه الدفاتر، وقواعد حفظ هذه السجلات.

وعلى مستوى الحفظ العام للسجلات والمحفوظات والمستندات، فإنه يُشار في ذلك تعميم وزارة المالية 2001/7 بشأن لائحة المحفوظات والذي يتضمن التوسع في مفهوم المحفوظات ليشمل كل ما يحمل بيانات أو معلومات، ومسئولية الجهة الحافظة، ومدد الحفظ، والتنظيم المستندي للمحفوظات.

حيث تنص المادة (3) من التعميم 2001/7 بشأن لائحة المحفوظات، على أن يُقصد بالمحفوظات في هذه اللائحة أي مادة تحمل بيانات أو معلومات دونما اعتبار لشكلها المادي أو مواصفاتها (مقروءة، مسموعة، مرئية) °.

كما ينص البند (14) من المادة العاشرة من ذات التعميم على الآتي: "إذا فقدت أو أتلقت المحفوظات أو أياً من محتوياتها، أثناء الاطلاع، أو الإعارة، أو النقل، بحال المتسبب في ذلك الى التحقيق وتنفيذ في حقه الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية المنصوص عليها في القوانين ولوائح الجزاءات المعمول بها إذا ما ثبت عليه ذلك.

كما تُنظم المادة الحادية عشرة من التعميم المشار إليه، آلية الرقابة على المحفوظات، حيث تُنظم المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ إجراءات الرقابة على المحفوظات، برئيس وحدة المحفوظات ومسئولي المراجعة الداخلية في وحدة المحفوظات وفي الجهة الحكومية.

وفي شأن المعاقبة على التزوير، فإنه يُرجع في ذلك إلى القواعد الجزائية العامة الواردة ضمن أحكام القوانين الجزائرية الوطنية ذات الصلة.

## 2- تحديد جدول زمني عام للاحتفاظ والتصرف في السجلات بما في ذلك الضوابط أو المعايير الأمنية:

تتناول المادة الرابعة من التعميم 2001/7 بشأن لائحة المحفوظات، تعداد أنواع المحفوظات وتصنيفها إلى محفوظات جارية، ومحفوظات مؤقتة، ومحفوظات دائمة.

وبشأن قواعد التصرف في المحفوظات، تتضمن المادة العاشرة (الفقرات 15، 16، 17، 18، 19، 20) من التعميم 2001/7، بيان إجراءات وتدابير التصرف في المحفوظات الجارية والمؤقتة والسرية، حيث يستعمل الموقع التابع لوحدة المحفوظات، جميع المحفوظات التي يتقرر التصرف فيها ويكون هذا الموقع مؤقتاً أو دائماً ومجهزاً بالمعدات الملائمة بحسب طبيعة وحجم العمل المخصص من أجله.

## 3- وضع سياسات وإجراءات بشأن تخزين السجلات الإلكترونية والحفاظ عليها، بما في ذلك التدابير الأمنية:

أصدرت دولة الكويت، القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، منضمناً في مادته (9) بيان الشروط الواجب توافرها مجتمعة في المستند أو السجل الإلكتروني المنتج لأثاره القانونية، وهي: 1- إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم. 2- أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت. 3- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشئه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم. 4- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل إلكتروني طبقاً للشروط والأحكام التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها. ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط إلكتروني معين، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقرها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها.

وفي السياق ذاته، أجاز القانون المشار إليه، لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها، أن تقوم بقبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية (م 26).

كما أتاح القانون المشار إليه، للجهات الحكومية أن تحدد الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية، وكذا تحديد الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم طرح العطاءات واستلامها، إضافة إلى تحديد عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم (المادة 27).